المبحث الأول

نظام العقوبات البديلة

العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية هي إجراءات لا تهدف إلى إيلام المحكوم عليه بل أنها وسيلة علاج وتهذيب تؤدي إلى التأهيل لتدارك مساوئ الحبس وتؤدي إلى تحقيق أهداف العقوبة والرّدع، حيث أن الدعوات بدأت بالمناداة إلى إيجاد عقوبات بديلة لبعض الجرائم أو المجرمين لتدارك سلبيات العقوبات السالبة للحرية على جميع الأصعدة، ومن هنا سوف نتحدث في هذا المبحث عن نظام العقوبات البديلة في المطالب التالية.

المطلب الأول: سياسة الحد من عقوبة سلب الحرية

لا أحد ينكر التطور الملحوظ الذي طرأ على وظيفة المؤسسات العقابية في العقود القليلة الماضية في جميع بلدان العالم، مع التفاوت النسبي فيما بينها، إذ تحولت هذه المؤسسات من مجرد منافٍ لتغييب الخارجين عن القانون في مجاهلها باعتبارهم فئات يجب إبعادها عن المجتمع، إلى أداة للتأهيل والإصلاح بالنسبة لأولئك الذين ساقتهم الأقدار لولوج أبوابها، كي يعودوا إلى حظيرة المجتمع الذي يجب أن يتقبلهم ولا يلفظهم، وقد تركت الإصلاحات في هذا الميدان الرحب آثاراً واضحة وبصمات مميزة إلى أسلوب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الذي بات يتسم في عمومه بطابع أكثر إنسانية، مقارنة بما مضى اهتداء بالمواثيق الدولية والإقليمية وتطبيقاً لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين التي وضعتها الأمم المتحدة، وقد جاءت أغلب التشريعات المتعلقة بنظام عمل هذه المؤسسات ملبية نظرياً لتلك المتطلبات ومنسجمة معها إلى حد كبير[1]. غير أنه ظلت صورة هذه المؤسسات قائمة إلى حد ما، ولم تتبدد الشكوك حول السلبيات الكثيرة التي صاحبت ظهورها، وظلّت ملازمة لها إلى يومنا هذا، وهو ما ولّد الاقتناع بفشلها عن الاضطلاع برسالتها المناطة بها وعدم قدرتها على تحقيق الغايات التي وجدت من أجلها[2].

---

(1) البشري، محمد الأمين (1997)، العدالة الجنائية ومنع الجريمة – منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض ، ص200.

(2) التير، مصطفى (1981)، السجن كمؤسسة إجتماعية ، منشورات معهد الإنماء العربي، بيروت، ص23.

ومن مظاهر ذلك التدّني الملحوظ في الرعاية الصحية لهؤلاء النزلاء، ما جعلها وسطاً ملائماً لانتشار الأمراض المعدية كالتدرّن الرئوي (السّل) والأمراض الجلدية، وأمراض العصر الفتاكة كالايدز والالتهاب الكبدي؛ وذلك نتيجة الاكتظاظ الشديد بالنزلاء، بما يتجاوز السعة الاستيعابية لهذه المؤسسات عادة؛ فالنزلاء يتم حشرهم في كثير من الأحيان في حجرات (زنزانات) ضيقة عديمة التهوية أحياناً، فهي أشبه ما تكون بعلب السردين ؛ إذ تضم الغرفة الواحدة ما يقرب من 50 نزيلاً في بعض الأحيان يشاركون بعضهم المرافق المختلفة على ندرتها ورداءتها، لا سيما وأن جلّ السجون في دول العالم الثالث تعتمد على النظام الجمعي القائم على اختلاط المحبوسين ليلاً ونهاراً، وكثيراً ما يفضي هذا المناخ الخانق إلى إصابة النزيل بالشعور بمزيد من الإحباط وبفقدان آدميته، ما قد يدفع البعض إلى الإقدام على الانتحار أو الإصابة بالجنون أو الأمراض العصبية والنفسية[1]، كما أن هذه الظروف تكون عاملاً مساعداً على تفشي ظاهرة الجريمة داخل هذه المؤسسات، فتصبح بمثابة معامل لتفريغ الإجرام، فيتعلم المبتدئ من المجرمين العتاة، وقد يخرج من المؤسسة وهو أكثر خطورة، بمعنى أن السجون بوضعها الراهن تتحول إلى مسرح لارتكاب الجريمة بدلاً من أن تكون أداة لمكافحة وردع مقترفيها [2].

وأرى بأن الذي ساهم في تفاقم هذه الأزمة هو كثرة الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس وبالذات قصير المدة، والإفراط في أوامر الحبس الاحتياطي من قبل سلطة التحقيق، فالإحصاءات الجنائية تدل على أن ما يقرب من ¾ النزلاء المودعين بهذه المؤسسات هم من فئة المحبوسين احتياطياً ممن ينتظرون المحاكمة، الذين قد يبرأ عدداً كبيراً منهم كما أثبتت التجربة غالباً.

عامل آخر لا يقل أهمية في إساءة أحوال هذه المؤسسات وتدنيها، يتجلى في ضعف التأهيل لدى الموظفين العاملين بها والمشرفين على إدارتها وتسييرها، فهؤلاء كثيراً ما يكونون سبباً مباشراً في شل هذه المؤسسات وعجزها عن أداء رسالتها المناطة بها؛ إذ تنقصهم الخبرة وعدم تفهمهم للدور الملقى على كاهلهم، فيحرصون عادة على مجرد ضبط الأمن، ولا يعيرون اهتماماً يذكر لمتطلبات التأهيل، سيّما مع النقص الملحوظ في بعض الكوادر المتخصصة كالأخصائيين التربويين والاجتماعيين والنفسيين وغيرهم ممن يعوّل عليهم في عملية إعادة التأهيل والتنشئة السليمة.

---

(1) ارحومه، موسى (2010) الحد من سلب الحرية – ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر الجريمة في المجتمع المعاصر – ليبيا، ص 5.

(2) أبو الفتوح، أبو المعاطي ، سلب الحرية بين السياسة الجنائية الشريعة والوضعية – المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع15، يناير 1983، ص 261.

ونجد من الناحية العملية أن بعض العاملين بهذه المؤسسات ممن عهد إليهم في الأساس تقويم النزلاء وإعادة تأهيلهم للعودة مجدداً لحظيرة المجتمع يحاولون تسهيل تفشي الجريمة على الأقل بغض النظر عما يرتكب من جرائم، إن لم يؤد بعضهم دوراً إيجابياً في ذلك من خلال التوسط في ترويج المخدرات والخمور مقابل ما يحصلون عليه من رشاوى، والغالب أن اختيار هؤلاء العاملين، وبالذات الذين يتعاملون مباشرة مع النزلاء، يتم بصورة عشوائية دون أي انتقاء مدروس، ودون تأهيل يذكر بما يمكنهم من أداء دورهم بكفاءة داخل هذه المؤسسات. وجل هؤلاء عادة من أنصاف المتعلمين أو أشباه الأميين إن لم يكن بعضهم من الأميين فعلاً إذا صح التعبير.

وأمام هذه الاعتبارات مجتمعة بات موضوع سلب الحرية في أية صورة له في طليعة الأمور التي تؤرق المجتمعات الحديثة، وتشغل بال رجال السياسة وعلماء الاجتماع والمشرعين في جميع دول العالم بدون استثناء، وذلك بالنظر إلى انعكاساته السلبية التي تؤثر بشكل أو بآخر على التنمية، وبالذات في الدول الفقيرة، ذلك أن الحبس يحتضن في كل دولة من دول العالم عشرات بل مئات الألوف من النزلاء الذين يشكلون نسبة عالية من الطاقات الفتية الشابة ممن يحتاج المجتمع إلى سواعدهم في شتى مجالات الحياة، بدلا من أن يكونوا طاقات معطلة، ولا يسهموا بأي دور في بناء وطنهم والنهوض به ليكون في مصاف الدول المتقدمة التي قطعت شوطاً كبيراً في نهضتها، وقد دلت التجربة على أن المحاولات العديدة التي استهدفت الرفع من مستوى هذه المؤسسات لم تؤت ثمارها المرجوة، وإنما هي في الغالب جهود مهدرة وغير مجدية في كثير من الأحوال بالرغم من النفقات الهائلة التي تنفق عليها سنوياً من ميزانية الدولة، فهي لم تفلح قط في الحد من تفاقم الإجرام[1].

ومما سبق يرى الباحث أن العقوبات السالبة للحرية لم تفلح في الحد من ظاهرة الجريمة بسبب مساوئ الحبس وآثارها السلبية على النزلاء وتترك انعكاسات سلبية على المحكوم عليه وعلى أفراد أسرته كما ذكرنا في الفصل التمهيدي من هذه الأطروحة، ولهذا فقد باتت تتعالى الأصوات من أجل الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية والعمل لإحلال بدائل لها تحقق وظيفة العقوبة بالردع وإصلاح الجناة وتأهيلهم[2].

---

(1) أرحومة، موسى، الحد من سلب الحرية، مرجع سابق، ص 7.

(2) العطور، د. رنا ابراهيم "إضاءات حول تاريخ قانون العقوبات، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والأردني" مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 33، العدد2 تشرين الثاني2006، ص 300 وما بعدها.

ولهذا قامت التشريعات الجزائية في النص على العقوبات البديلة، فقد أجازت بعض التشريعات الجزائية للقاضي بأن يحكم بإحدى العقوبات التكميلية أو التبعية كعقوبة بديلة وفي حين نصت بعض التشريعات الجزائية على عدد من العقوبات البديلة كجزاء لاقتراف أنماط سلوكية محددة، ومنحت القاضي سلطة تقديرية لاختيار العقوبة المناسبة لمواجهة النمط السلوكي المحدد[1].

فقد أجازت بعض التشريعات للقاضي أن يختار واحدة من العقوبات التكميلية أو التبعية وتطبيقها على مرتكب الجريمة، وقد اشترطت تلك التشريعات التي اعتمدت هذا الاتجاه أن تكون الجريمة قليلة الخطورة، كالمخالفات وبعض الجنح البسيطة، وتطلبت بعض الشروط في مقترف السلوك الإجرامي كانعدام التكرار من جانبه وحسن السيرة والسلوك[2].

حيث أن الحكم بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية أو التبعية يخضع لسلطة القاضي التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة لكل حالة، وقد يقيد المشرع سلطة القاضي بقواعد وشروط معينة ينبغي عليه مراعاتها والالتزام بها عند اختياره لنمط العقوبة المناسبة، منها على سبيل المثال لا الحصر ظروف المحكوم عليه وشخصيته وسيرته الجرمية[3].

ونجد بأن المشرع الأردني لم يرد في قانون العقوبات الأردني ذكر للعقوبات البديلة، وإذا كان قانون العقوبات قد تضمن عدداً من العقوبات التكميلية أو التبعية فهي لا تعد بدائل للعقوبات، إذ أنها لا تخرج عن كونها عقوبة إضافية للعقوبة الأصلية ينبغي على القاضي أن ينطق بها في قرار الحكم، أو أنها تلحق بالحكم الأصلي دون ضرورة لأن ينطق بها القاضي، وأما التدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة (28) من قانون العقوبات فهي إجراءات وقائية تهدف بالدرجة الأولى إلى مواجهة حالات الخطورة الجرمية.

وفي الآونة الأخيرة نجد أن الأردن بدأ بالاهتمام بموضوع العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية بتشريع عقوبات مجتمعية بديلة، فقد بدأ التعاون ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على تطوير عمل العدالة الجزائية بمناقشة الآثار الايجابية للعقوبات البديلة والسبب الذي أدى إلى الاهتمام بها كان نتيجة الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وهذا ما جاء في تصريحات وزير العدل الأردني الدكتور بسام التلهوني خلال رعايته ورشة عمل لأعضاء اللجنة القانونية لمجلس النواب والمتعلقة

---

(1) سعد، بشرى، مرجع سابق، ص 147

(2) أرحومة، موسى (2003) ، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية- دراسة منشورات في مجلة الحقوق، ع4، السنة 27، جامعة الكويت، الكويت ، ص 200.

(3) الزيني، ايمن (2005) الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص389.

بدعم وتطوير عمل العدالة الجزائية، في 2014/2/22 حيث أن الوزير قد أكد بأن الأردن ستكون الدولة العربية الوحيدة التي تسعى لإيجاد عقوبات مجتمعية بديلة، حيث سوف يتم إعداد مشروع قانون العقوبات البديلة وسيتم العمل به بعد إقراره من مجلس الأمة والمصادقة عليه ونشره، وأن أهم نوع من العقوبات البديلة التي سوف يتضمنها القانون نظام المراقبة الالكترونية، حيث أن هذا النظام سيحقق نفس الأهداف الاجتماعية التي تسعى إليها العقوبات الماسة للحرية وأن لها آثار ايجابية على المحكوم عليه وعلى المجتمع وكذلك فإن هذا النظام سوف يوفر مبالغ مالية على الخزينة العامة للدولة وبالتالي سيخفض التكاليف الشهرية على الحكومة [1].

وهنالك بعض التشريعات التي تحدد عدداً من العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية وتمنح القاضي سلطة تقديرية لاختيار واحدة أو أكثر من هذه البدائل لتطبيقها على مرتكب الجريمة، وسلطة القاضي التقديرية متفاوتة في هذه التشريعات، فمنهم من جعلها واسعة بحيث لا يتقيد القاضي بأي قيد أو شرط في الإبدال، ومثال على ذلك قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992، حيث تضمنت الفقرة (6) من المادة (131) على عدد من العقوبات البديلة، وأجازت للقاضي أن يحكم بواحدة أو أكثر منها في الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة، وقد أعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الاختيار بين العقوبة السالبة للحرية وبين العقوبة البديلة[2].

وإذا كانت بعض التشريعات قد وسعت من سلطة القاضي التقديرية في الاختيار بين العقوبة السالبة للحرية وبين العقوبة البديلة فإن هناك تشريعات قد قيدتها بقيود وشروط بحيث لا يجوز للقاضي تطبيق العقوبة إلا في الحدود المرسومة قانوناً، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون العقوبات الألماني، حيث أجازت المادة (56) من وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها عن سنة مع وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الاجتماعية ضمن قيود وشروط، لعل من أهمها أن يتحقق القاضي بداية من مدى فعالية تلك العقوبة في توجيه إنذار للجاني وجعله يلتزم سلوكاً قويماً يتفق مع القانون في المستقبل[3].

أما في الأردن فإننا نجد بأن المشرع أجاز إيقاف تنفيذ العقوبة وهي صورة من صور العقوبات البديلة، فإن المشرع الأردني قد حدد سلطة القاضي التقديرية بقيود وشروط معينة، فقد اشترط عليه في المادة (54) مكرر من قانون العقوبات

---

(1) مقال بعنوان " منتدون يوصون باستبدال التوقيف بالمتابعة الإلكترونية " ، منشور على موقع الغد الأردني على شبكة الإنترنت بتاريخ 25\2\2014 على الرابط. www.alghad.com

(2) كامل، شريف (1998)، تعليق على القانون الفرنسي – الجديد – دار النهضة العربية ، القاهرةن ص 206.

(3) الزيني، أيمن، مرجع سابق، ص 4106.

أن يأخذ بالاعتبار أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، واشترط القانون أن لا يتم وقف التنفيذ إلا عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة.

وهناك من التشريعات من تلزم القاضي بالحكم بالعقوبة البديلة ولا تجيز له أن يحكم بالعقوبة السالبة للحرية، وتنحصر سلطته التقديرية في هذه السياسة بأن يختار نمط العقوبة البديلة ومقدارها المناسب لشخصيه المتهم وظروفه والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة[1]، ومن أمثلة التشريعات التي تبنت هذه السياسة العقاب قانون العقوبات البرتغالي لسنة 1982 فقد تضمن في المادة (43) منه إلزام القاضي بالحكم بعقوبة بديلة إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ولا تتجاوز الثلاثة أشهر، على أن لا يترتب على الحكم بالعقوبة البديلة زيادة النشاط الإجرامي [2].

المطلب الثاني: دوافع العقوبات البديلة

لقد ظهر لدى الفقه الجنائي الحديث رأي بشأن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والمتصلة بالجرائم متوسطة الخطورة في التقليل من آثارها الضارة عن طريق استعمال بدائل العقوبات التي تحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة متى كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم توجب هذا وكذلك إذا رأى القاضي أن هذا البديل يجدي في مواجهة الحالة الإجرامية، حيث تكون هذه البدائل مطبقة وفقاً لسلطة القاضي التقديرية إن شاء طبقها إذا توفرت شروطها وإن شاء قضي بالعقوبة السالبة للحرية [3].

فقد أسفرت بعض الدراسات الجزائية الحديثة على عدة نتائج، من بينها التأكيد على خطورة إهمال الفحص والتصنيف للمخالفين، فقد أتجه العلماء إلى أبعد من ذلك ودعوا إلى وجوب تجنيب المذنب قدر الإمكان دخول الحبس، والحكم عليه بعقوبة أخرى أو تدبير آخر، يناسب مدى جسامة الجرم من ناحية، وطبيعة شخصيته ودرجة خطورته التي يتعين أن تقاس علمياً من ناحية أخرى، وبذلك ذاعت فكرة بدائل عقوبة الحبس، وخاصة في الحالات التي يتجه فيها القاضي إلى

---

(1) ارحومة، موسى، إشراف القضاء على التنفيذ ، مرجع سابق، ص 201 .

(2) الزيني، أيمن مرجع سابق، ص 406.

(3) الطراونة، هشام (2010) العقوبات البديلة للسجن، الممارسة والعقوبات على أرض الواقع في الأردن، ورقة عمل قدمت في ندوة بدائل عقوبة السجن، المعهد القضائي الأردني، عمان، ص 58.

الحكم بالحبس بمدد قصيرة منها، لما ثبت علمياً بشأن خطورة إيداع المذنب لتلك المدد القصيرة، حيث يتعرض لآثار سلبية كبيرة، لا سيما إذا أودع في الحبس[1].

حيث أن للبدائل مكاناً مهماً في مكافحة الجريمة يظهر في مجال الوقاية من الجريمة بعامة كونها قد تحول دون انحراف أحد من أسرة الجاني المعيل عكس ما يحدث عند غيابه عن أسرته في الحبس، ولها مكانها في مجال الوقاية من جرائم العود بخاصة كونها تدرأ الألم البدني والنفسي الذي يورث حقد الجناة ونقمتهم على المجتمع ونظمه، وتيسر لهم التكيف مع أنفسهم ومع مجتمعهم[2].

فقد نبذ علماء العقاب في العصر الحديث عقوبة الحبس قصير المدة، واقترحوا بدلاً منها عدة نظم سميت بنظم بدائل العقاب وقد اختلفت الآراء في شأن تحديد المدة التي يوصف الحبس معها بأنه (قصير المدة) فذهب رأي إلى أنها المدة التي تقل عن سنة وذهب رأي آخر إلى أنه ما كانت أقل من ستة أشهر وذهب رأي ثالث إلى أنها ما كانت أقل من ثلاثة أشهر، وعلل البعض عدم فعالية تلك المدد القصيرة في تحقيق أهداف الجزاء الجنائي، بأنها لا تكفي بأي حال لتقديم برامج للتأهيل أو العلاج، خاصة إذا كانت هناك مدد حبس احتياطي يتم خصمها من مدد الحبس المحكوم به[3].

حيث أن التجارب في بعض الدول أثبتت نجاح العقوبات البديلة، والاتجاه الحديث في السياسة العقابية من حيث تحقيق أهداف وأغراض العقوبة البديلة، وتجنيب المحكوم عليه للآثار السلبية للحبس، حيث تتميز العقوبة البديلة في كونها تمنح القاضي سلطة تقديرية وحرية في تحديد نمط ومقدار العقوبة البديلة التي تناسب كل حالة حسب ظروفها وهذا يؤدي إلى فاعلية العقوبة البديلة في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة دمجه في المجتمع مرة أخرى، حيث تراعى فيها شخصيته وظروف ارتكابه للجريمة[4].

فنظام العقوبات البديلة يهتم بشخص الجاني وظروفه وظروف ارتكابه للجريمة، وإعداد ملف لحالته قبل الحكم عليه، كما أن اختيار نمط العقوبة يخضع ظروف كل حالة على حدة، بأنه سيجعل العقوبات البديلة الأخرى لتحقيق مبدأ

---

(1) براك، أحمد، مرجع سابق، ص 4.

(2) آل مضواح، مضواح بن محمد (2012)، بدائل العقوبات السالبة للحرية، ورقة عمل قدمت إلى ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، الجزائر، ص 24.

(3) براك، أحمد، مرجع سابقن ص 4.

(4) الماضي، وغالب، فلسفة العقوبات البديلة، دراسة منشورات على الانترنت على الرابط www.watnnews.net

العدالة والمساواة وبدرجة تفوق عقوبة الحبس في تحقيق غايتها، وبالتالي لا تخل بمبدأ المساواة لأنها لا تخرج عن كونها تفريداً للعقاب[1].

المطلب الثالث: الجهود الدولية في الحد من العقوبات السالبة للحرية

لقد وجد فقهاء علم العقاب بأن العقوبات السالبة للحرية لها عدة مساوئ لفئة معينة من المحكوم عليها وخصيصاً الذين تكون عقوبتهم قصيرة المدة، ولهذا دعوا هؤلاء العلماء إلى الحد من العقوبات السالبة للحرية وإيجاد بدائل لها، ولهذا عقدت هيئة الأمم المتحدة عدة مؤتمرات دولية متعلقة بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين حيث أن بعض هذه المؤتمرات تعرض لموضوع الحد من العقوبات السالبة للحرية ووضع بدائل لها، وهذه المؤتمرات هي:

1. المؤتمر الدولي الثاني المنعقد بلندن 1960 م لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

هذا المؤتمر قد تعرض بإسهاب لمشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أفرد لها أحد الموضوعات المعروضة عليه، وهذا المؤتمر أعرب عن انزعاجه من هذه العقوبة وعدم ارتياحه لها، لما لها من آثار سيئة على المحكوم عليه وعلى أسرته على السواء، الأمر الذي جعله يوصي الدول الأعضاء كافة بالعمل على أن يتجنب القضاة الحكم بها قدر الإمكان، والاستعاضة عنها ببدائل أخرى كوقف التنفيذ أو الاختيار القضائي أو الغرامة في ظل نظام شبه الحرية المشروطة، وإذا استلزم الأمر إيقاع هذه العقوبة، فإنه والأمر كذلك يتعين إيداع المحكوم عليهم بها في قسم متميز في الحبس منفصل عن باقي المحبوسين الآخرين، أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة.

2. المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف 1975:

تناول هذا المؤتمر موضوع الاستغناء عن المعاملة في مؤسسة عن طريق إيجاد بدائل لعقوبة الحبس، ويؤثر المؤتمر الاستغناء عن الجزاء الجنائي كلما كان يمكن بلوغ الهدف المنشود بجزاء آخر غير جنائي، كما هو الحال في إدمان الخمور والمخدرات ومخالفة قواعد المرور على الطرق العامة.

وقد أشاد المؤتمر المذكور بالنجاحات التي تحققت في تطبيق التدابير البديلة في بعض البلدان الأخرى مثل (هولندا) وعلى الأخص نظام الوضع تحت الاختيار، والتأكيد على أهمية وجدوى هذا النظام وغيره من التدابير غير السالبة للحرية

---

(1) مرابيط، ابراهيم (2013)، بدائل العقوبات السالبة للحرية، المفهوم والفلسفة، دراسة لنيل الإجازة في القانون الخاص ، جامعة ابن زهر، باكادير، المغرب، ص 74.

وضرورة التوسع فيها، كما في وقف إجراءات الاتهام أو تأجيل النطق بالحكم أو العمل خارج الحبس، إذ يرى المشاركون فيه بأن مثل هذه التدابير هي التي تتناسب مع بعض طوائف المجرمين، ومنهم فئة صغار المجرمين (ما بين المراهقة والرجولة).

أما بخصوص موضوع معاملة الجناة في السجون وفي رحاب الجماعة، فقد أوصى المؤتمر بضرورة البحث عن بدائل يجري تطبيقها كجزاء للجناة خارج جدران الحبس، وتؤكد تقارير بعض الدول بصور السجون وعدم كفاءتها لأداء رسالتها لتقويم النزلاء وتأهيلهم بسبب ما تعانيه من ازدحام، وللحد من ذلك، وتخفيفاً لتكاليفها الباهظة وعبئها على خزينة الدولة، يتعين توجيه السياسة الجنائية نحو أساليب أخرى لتقويم الجناة تكون أقل كلفة.

ومن جملة التدابير التي تم اقتراحها لتكون بمثابة بدائل عن عقوبة الحبس، الغرامة على أن يتم المواءمة بين مقدرها وجسامة الجريمة ودرجة ثراء الجاني، وإلزام المحكوم عليه بأداء خدمات معينة لصالح الجماعة، والإلزام بالعمل، والتردد في مواعيد دورية على السلطة المنوط بها تنفيذ القانون، والخضوع الإلزامي للعلاج من الإدمان على المخدرات أو الخمور بالنسبة لمدمني المخدرات أو الخمور، والوضع تحت الاختبار القضائي، ووقف تنفيذ عقوبة الحبس مع شمول الوقف بالوضع تحت الاختيار.

3. المؤتمر السادس المنعقد بكاراكاس 1980:

ومن الموضوعات التي تناولها هذا المؤتمر أفادت عدة دول برغبتها في الاستغناء عن الجزاءات السالبة للحرية كقاعدة عامة معتبرة العقوبة المذكورة مجرد استثناء، لا يصار إليها إلا عند اللزوم، والعمل على إيجاد بدائل مناسبة لعقوبة الحبس، وتحديداً تضمنت التوصية رقم (8) ضرورة العمل على نشر التدابير البديلة في العالم على نطاق واسع من خلال تضمينها التشريعات الجنائية، وتدريب أجهزة العدالة الجنائية على فهمها وتطبيقها وتوجيه الرأي العام لتقبلها، والمساعدة في نشرها باعتبارها وسيلة لا تقل فاعلية عن السجن كواق من الجريمة، وإقدام الهيئات التشريعية على إحداث بدائل جديدة متوافقة مع الظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل بلد، وإزالة العوائق القانونية التي تحول دون اعتمادها.

وقد كلفت الأمانة العامة للأمم المتحدة بإعداد تقرير بذلك كي يتم عرضه لاحقاً على المؤتمر الدولي السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بغية أن تعمل الدول الأعضاء على تضمين تلك البدائل تشريعاتها الجنائية الوطنية.

ومن خلال مناقشة المؤتمر لهذا الموضوع اقترح الإبقاء على عقوبة الحبس بحق بعض الجناة الخطرين والإرهابيين ومن توافرت لديهم حالة العود وزعماء

الجرائم المنظمة، على أن يراعى تنفيذها في مؤسسات مفتوحة أو شبه مفتوحة، ومن شأنها إنهاء المؤسسات العقابية، بالنسبة لهؤلاء ممن لا يستفيدون من بدائل الحبس، أن يتيح لهم مزيداً من الاهتمام.

4. المؤتمر الدولي السابع (ميلانو "إيطاليا" من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985م):

هذا المؤتمر أكد في توصياته على تخفيض عدد المحبوسين عن طريق إيجاد حلول بديلة للحبس والإدماج الاجتماعي للمجرمين، حيث قام المؤتمر باستعراض لمساوئ الحبس المتمثلة في الاكتظاظ الكبير الذي يعيق تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، وبعد ثبوت عدم جدوى العقوبات السالبة للحرية طويلة الأمد في إصلاح النزلاء، أوصى بدعوة حكومات الأعضاء إلى ضرورة تكثيف دراستها للعقوبات غير المقيدة للحرية والعمل على تطبيقها، كذلك دعوة هيئة الأمم المتحدة إلى دراسة تلك العقوبات، مع مراعاة إحلالها محل عقوبة الحبس لا أن تضاف إليه، وتجنباً لمخاطر عقوبة الحبس، يوصي المؤتمر بعدم اللجوء إلى الإكراه البدني عوضاً عن عدم تنفيذ الغرامة.

وقد عهد المؤتمر إلى لجنة عمل لصياغة مجموعة من المبادئ الإرشادية، يقضي المبدأ رقم 309، بوجوب تشجيع الالتجاء إلى بدائل الحبس، وتجنب البطء في سير العدالة الجنائية.

5. المؤتمر الدولي الثامن المنعقد بهافانا (من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990م):

إن هذا المؤتمر تصدى لموضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية في أكثر من موضوع من الموضوعات المعروضة عليه، والتي شملت:

1. منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية: واقع التعاون الدولي وآفاقه.
2. سياسات العدالة الجنائية فيما يتعلق بمشاكل السجن وسائر الجزاءات الجنائية والتدابير البديلة لها.
3. اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة ضد " أ" الجريمة المنظمة "ب" الأنشطة الإجرامية الإرهابية.
4. منع الجنوح وقضاء الأحداث.
5. قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية لمنع الجريمة، وللعدالة الجنائية: التنفيذ وأولويات الاستمرار في وضع المعايير.

وقد جاء ضمن توصيات هذا المؤتمر بخصوص الموضوع محل البحث ضرورة تنويع الجزاءات لأجل تجنب الحبس كلما أمكن ذلك، وبذل الجهد في حالة الحبس لتفادي تهميش مرتكب الجريمة وتيسير إعادة استقراره عند الإفراج عنه.

كما يوصي باعتماد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وتوجيه الدعوة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة بنشرها على أوسع نطاق ممكن، وتضم القواعد المشار إليها ضمن ما تضم عدم

استخدام الاحتجاز السابق على المحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير، وإلا يستغرق الاحتجاز مدة تتجاوز ما يستلزمه.

وتضع هذه القواعد أيضاً مجموعة من التدابير عوضاً عن الاحتجاز عند إصدار الحكم حيث لا يكون الاحتجاز لازماً ومن هذه البدائل:

1. العقوبات الشفوية المتمثلة في التحذير والتوبيخ والإنذار.
2. إخلاء السبيل المشروط.
3. العقوبات الماسة بحالة الفرد القانونية.
4. العقوبات الاقتصادية والجزاءات المالية كالغرامات والغرامات اليومية.
5. المصادرة أو نزع الملكية للمنفعة العامة.
6. رد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه.
7. العقوبة المعلقة أو المرجأة.
8. الوضع تحت الاختيار والإشراف القضائي.
9. الأمر بتقديم خدمات للمجتمع المحلي.
10. الإحالة إلى مراكز المثول.
11. الإقامة الجبرية.
12. أي شكل آخر من إشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية.